إعلان شركة الأول للاستثمار عن تفاصيل تغييرات واجبة الإشعار في صندوق اليسر للمرابحة والصكوك

تعلن شركة الأول للاستثمار عن تغييرات واجبة الإشعار في صندوق اليسر للمرابحة والصكوك وسيكون سريان التغييرات بتاريخ 1441/05/05 هـ الموافق 2019/12/31 م.
وتفاصيل التغييرات واجبة الإشعار هي كالتالي:

تغييرات واجبة الإشعار بحسب المادة 58 (أ) بشروط وأحكام الصندوق

#	الصيغة الحالية	الصيغة الجديدة	ملاحظات
البنك (بقائمة المصطلحات - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
1	البنك الأول	لا يوجد (تم شطبها)	تم شطب هذه الفقرة لعدم الحاجة الفعلية لها
سياسات الاستثمار (بالبند رقم 3 أهداف صندوق الاستثمار - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
2	يجوز لمدير الصندوق استثمار اصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق	تعديل بالصياغة
رسوم التعامل والوساطة (بالبند رقم 7 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
3	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعة خاصة بشركة تداول ودفعة للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	تعديل بالصياغة
رسوم خدمات الهيئة الشرعية (بالبند رقم 7 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
4	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفه على تعاملات الصندوق مبلغ 10,000 ريال سعودي بحد أقصى لكل عضو يدفعها الصندوق بشكل سنوي تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية	وهي الرسوم التي تدفع للهيئة الشرعية المشرفه على تعاملات الصندوق لا يدفع الصندوق أي رسوم حيث تتولى الشركة توفير كافة خدمات الهيئة الشرعية	تم شطب الرسوم لعدم تطبيقها
الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق (بالبند رقم 9 التعاملات الخاصة بالصندوق - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
5	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيلتمس إمهال الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك بعد إنقضاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند بكامله تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيمهل الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك بعد إنقضاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الصندوق.	تعديل بالصياغة بما يتوافق مع اللوائح
الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق (بالبند رقم 18 إنهاء صندوق الاستثمار - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
6	في حالة إنخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي.خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.	في حالة إنخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي.خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.	تعديل بالصياغة بما يتوافق مع اللوائح

تغييرات واجبة الإشعار بحسب المادة 58 (أ) بمذكرة المعلومات

#	الصيغة الحالية	الصيغة الجديدة	ملاحظات
أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وسياسات التركيز (بالبند رقم 2 سياسات الاستثمار وممارساته – مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
1	يجوز لمدير الصندوق استثمار اصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق	تعديل بالصياغة
الأداء السابق للصندوق (بالبند رقم 4 معلومات عامة – مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
2	جدول ورسم بياني يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	تحديث الجدول والرسم البياني الذي يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	تحديث بيانات
رسوم التعامل والوساطة (بالبند رقم 5 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
3	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعة خاصة بشركة تداول ودفعة للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	تعديل بالصياغة

رسوم خدمات الهيئة الشرعية (بالبند رقم 5 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب – مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
4	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفه على تعاملات الصندوق مبلغ 10,000 ريال سعودي بحد أقصى لكل عضو يدفعها الصندوق بشكل سنوي تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية	وهي الرسوم التي تدفع للهيئة الشرعية المشرفه على تعاملات الصندوق لا يدفع الصندوق أي رسوم حيث تتولى الشركة توفير كافة خدمات الهيئة الشرعية	تم شطب الرسوم لعدم تطبيقها
جداول المصاريف والرسوم الفعلية (بالبند رقم 5 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
5	جداول تحوي المصاريف والرسوم الفعلية	تحديث الجداول التي تحوي المصاريف والرسوم الفعلية	تحديث بيانات
الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق (بالبند رقم 7 التعامل - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
6	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيلتمس إمهال الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك بعد إنقضاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند بكامله تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيمهل الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك بعد إنقضاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الصندوق.	تعديل بالصياغة بما يتوافق مع اللوائح
الوظائف السابقة والحالية (بالبند رقم 10 مجلس إدارة الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
7	الوظائف السابقة والحالية للأعضاء أدناه 1- خالد بن ناصر بن عبدالرحمن المعمر 2- علي بن عمر بن علي القديحي 3- عبد الحميد بن عبد المحسن بن صالح الصالح	تحديث الوظائف السابقة والحالية للأعضاء أدناه 1- خالد بن ناصر بن عبدالرحمن المعمر 2- علي بن عمر بن علي القديحي 3- عبد الحميد بن عبد المحسن بن صالح الصالح	تحديث بيانات
الصناديق التي يشرف عليها المجلس (بالبند رقم 10 مجلس إدارة الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
8	صندوق الأمان متعدد الأصول. صندوق الميزان متعدد الأصول. صندوق الطموح متعدد الأصول. صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول. صندوق اليسر الميزان متعدد الأصول. صندوق اليسر الطموح متعدد الأصول. صندوق اليسر للأسهم السعودية. صندوق الأسهم السعودية. صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية. صندوق الأسهم الخليجية. صندوق اليسر للأسهم الخليجية. صندوق أسواق النقد بالريال السعودي. صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي. صندوق اليسر للمرابحة و الصكوك. صندوق اليسر للإكتتابات الأولية.	صندوق اليسر للأسهم السعودية. صندوق الأسهم السعودية. صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية. صندوق الأسهم الخليجية. صندوق أسواق النقد بالريال السعودي. صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي. صندوق اليسر للمرابحة و الصكوك.	تحديث عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس حاليا
الهيئة الشرعية (بالبند رقم 11 الهيئة الشرعية - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
9	1- مسمى لجنة الرقابة الشرعية 2- تستثمر كافة الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تديرها شركة الأول للاستثمار في صناديق المرابحات والصكوك والأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية ضمن المعايير المذكورة أدناه. ويأخذ مدير الصندوق موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الاستثمار في أي صندوق استثماري جديد. 3- شركة الأول للاستثمار تستفيد من خدمات الهيئة الشرعية للبنك الأول فيتشاركون في دفع الأتعاب عن كل صندوق في السنة الواحدة 10,000 ريال سعودي كحد أقصى لكل عضو. 4- تم إضافة عضو جديد للهيئة الشرعية	1- تم تعديله للهيئة الشرعية في كل المستند 2- تستثمر كافة الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تديرها شركة الأول للاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ضمن المعايير المذكورة أدناه. ويأخذ مدير الصندوق موافقة الهيئة الشرعية في حال إضافة أي استثمار جديد للصندوق. 3- تم شطب بند المكافئات حيث أن الصندوق لا يتم تحميله أي أتعاب. 4- إضافة الدكتور الشيخ عبدالله بن محمد المطلق، كما تم تعديل صياغة السيرة الذاتية لكل الأعضاء على شكل نقاط	تعديل في مسمى لجنة الرقابة الشرعية لمسمى الهيئة الشرعية + إضافة عضو + تعديل في الصياغة

البيانات المالية لمدير الصندوق (بالبند رقم 12 مدير الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
10	شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1428/12/30 هـ الموافق 2008/01/08 م، وقد بلغ رأس مال الشركة المدفوع 400 مليون ريال سعودي. كما وأنه للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 م قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 748,384,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 554,330,000ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 48,521,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 59,621,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي ربح السنة مبلغ 6,674,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 15,725,000 ريال سعودي للعام السابق.	شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1428/12/30 هـ الموافق 2008/01/08 م، وقد بلغ رأس مال الشركة المدفوع 400 مليون ريال سعودي. كما وأنه للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31 م قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 807,274,000ريال سعودي مقارنة بمبلغ 749,058,000ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 54,098,000ريال سعودي مقارنة بمبلغ 48,521,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي ربح السنة مبلغ 4,762,000ريال سعودي مقارنة بمبلغ 1,192,000 ريال سعودي للعام السابق.	تحديث البيانات المالية لمدير الصندوق
الوظيفة الحالية لعضو بمجلس الإدارة (بالبند رقم 12 مدير الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
11	السيد/ سورن كرينغ نيكولايزن، العضو المنتدب للبنك الأول – عضو مجلس إدارة	السيد/ سورن كرينغ نيكولايزن، نائب العضو المنتدب للدمج والتحول للبنك السعودي البريطاني – عضو	تحديث بيانات

تغييرات واجبة الإشعار بحسب المادة 58 (أ) بملخص المعلومات الرئيسة

#	الصيغة الحالية	الصيغة الجديدة	ملاحظات
سياسات الاستثمار وممارساته – ملخص المعلومات الرئيسة - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
1	يجوز لمدير الصندوق استثمار اصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق	تعديل بالصياغة
الأداء السابق للصندوق – ملخص المعلومات الرئيسة - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
2	جدول ورسم بياني يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	تحديث الجدول والرسم البياني الذي يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	تحديث بيانات
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - ملخص المعلومات الرئيسة - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
3	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعة خاصة بشركة تداول ودفعة للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	تعديل بالصياغة
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - ملخص المعلومات الرئيسة - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
4	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفه على تعاملات الصندوق مبلغ 10,000 ريال سعودي بحد أقصى لكل عضو يدفعها الصندوق بشكل سنوي تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية	وهي الرسوم التي تدفع للهيئة الشرعية المشرفه على تعاملات الصندوق لا يدفع الصندوق أي رسوم حيث تتولى الشركة توفير كافة خدمات الهيئة الشرعية	تم شطب الرسوم لعدم تطبيقها